مقابل الله ما قال من ان زيدا فقد يعني ان الصحابة فاسقطوا ما
على مذهبه **قال ابن اللبان** ان لم تصح هذه الرواية
عن زيد بن ثابت فقوله ان لا شيء للاخت كما لو كانت اختا
وسبيل الاخ والاخت مع الجد واحد لانهما عصبة مع الجد
عصبته هـ **قال العقباني** في قوله فيبطل وهذا
الكلام مع ما فيه من انكار النقل والشهادة على النفي
فيه بغير قرآن من مذهب زيد في هذه المسألة ليس بمتبوع الى
من قياس وليس في مذهب زيد من ان يمشي هذا العقد
كلام العقباني ونقله البسيلي وسلمه **قلت** وهو
عجب منه اذ المعلوم من مذهب زيد مساواة الجد بعصبة
الاخت فكان قياس قوله ان تشارك به الشقيق لا في
عار ضاره الجد لا ينقص له من الشقيق فيلزم منه ان لا شيء
للاخت منها كما قاله ابن اللبان وكيف يقال ليس في
مذهبه ما يمشي هذا العقد بل في مذهبه ما يمشي به
الى عشر ما ذكره هو في هذه المسألة من الصور في
ما قاله الشيخ وابن اللبان وقول الاخت فرض النصف
ولا مانع لي منه غير مسلم اذ لا فرض لها مع وجود الجد

الجد وما المانع من الفرض موجود الا انه لما كملت الدخول مع
الجد في الشريك عارضها بانه لا ينقص عن الشقيق مثال
ان الاخ التي ما انفرد **ومثل كله** بحث في التوجيه ونا
قبل النص ورد متكلم ممنوع **وسميت** غراء لشهرتها لانها ك
شبيه لما في مسائل الجد ماخوذة من الغراء للبياض لانه
في جبهتهم **وقيل** من الغرور لان الجد غر الاخت لتشكو
عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد فقاسمها **ومثل** ابيعد
النص بعادة المناسب ان يقال فيها غراء **وقيل** غيره ومثلا
تنبيه نقل التتائي مثلا عن شيخه المارديني انه اعترض
قول الفرائض لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية بانه قد
فرض لها في مسائل المعادة المتفرعة للانثى تستوفي فيها
فرضها النصف وان فضلت فضلة فهي لاخيها الذكر
للاب وذكر من ذلك صورا فقال ولم ار من نبه عليه والله اعلم
هـ **قلت** هذا البحث لا ينبغي ان يذكر الا لبيان وكيف
يعترض على الفرائض بتلك الصور ومن ذكر هذه المسألة
بان تلك المسائل المختصة بها ومسائل العشر من فروع ما يعطى
بها انهم غفلوا عنهما وانما معنى قولهم لا يفرض للاخت

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)